

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وإن كرر ما لم يشرع فيه إلا المرة الواحدة كتكبيرة النقل إذا كبر عند الانتقال من ركن إلى ركن تكبيرتين أو ثلاثا فقد خالف السنة بذلك ولا سجود عليه لعدم الدليل على ذلك لا من قول ولا فعل .

وهكذا إذا سبح في موضع التشهد ونحو ذلك .

وأما الجمع بين سورتين أو سور في ركعة فقد وردت به السنة من أنكر ذلك فهو الجاني على نفسه بتركه لعلم السنة فإن قرأ في غير موضع القراءة فقد ورد النهي عن القراءة في الركوع والسجود ففاعل ذلك عمدا آثم ولا دليل يدل على أنه يسجد من فعل ذلك للسهو لأنه متعمد .

وعلى فرض أنه فعل ذلك سهوا وأن حديث لكل سهو سجدتان يشملهما فلا يلحق به إلا فعل ما هو منهي عنه في غير موضعه لا ما كان في موضعه وليس هذا مراد المصنف .

وأما قوله إلا كثيرا في غير موضعه فقد قدمنا الكلام في الفعل الكثير فليرجع إليه .
وأما إيقاع التسليمين في غير موضعهما فإن كان سهوا فلا يفسد به ما تقدمهما من الصلاة لما تقدم في حديث ذي اليمين وما ورد في معناه بل صلاته قبل التسليم سهوا صحيحة ويقوم يأتي بما فاتته بتكبير مستأنف .

وأما كونه خروجاً من الصلاة فالأمر كذلك ولو كان سهوا ولهذا قام النبي A فكبر وصلى بهم ما بقي ولو لم يكن خروجاً من الصلاة ما استأنف النبي A التكبير للدخول في تأدية ما تركه .

وأما إذا سلم عمدا عالما بأنه ترك ركعة أو ركنا فق خرج من الصلاة قبل الفراغ منها متعمدا ولم يرد البناء على ما قد فعله قبل التسليم إلا في الناسي فقط فلا يلحق به المتعمد لوجود الفارق بينهما .

قوله الرابع الفعل اليسير .

أقول لم يرد في هذا شيء بل الوارد يخالفه فقد كان رسول الله A يفعل في صلاته أفعالا هي عند الفقهاء كثيرة فضلا عن أن تكون يسيرة ثم كان لا يسجد سجود السهو فمن ذلك صلاته على المنبر ونزوله منه للسجود ثم رجوعه إليه